








الرقم
التاريخ
المشروعات
الموضوع

اطلع منسوبي جمعية البر الخيرية بمحافظة القنفذة على

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

واقرو بالعمل بها وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	المسمي الوظيفي	التوقيع
.1	زين عبدالله زين المرحي	المدير التنفيذي	
.2	حسن أحمد عمر آل خلاف	مدير مركز ايلاف	
.3	محمد علي سالم الحليسي	مدير الموارد البشرية	
.4	صلاح علي الشطيري	مدير ادارة الشؤون المالية	
.5	موسى علي عاطف الزبيدي	مدير ادارة العلاقات العامة و الاعلام	
.6	أحمد محمد عبدالله المرحي	مدير ادارة الخدمة الاجتماعية	
.7	علي محمد أحمد الزبيدي	أخصائي استقبال	
.8	سلمان محمد صالح الزبيدي	أخصائي تسويق	
.9	عبدالله عودة محمد الزبيدي	أخصائي علاقات عامه و اعلام	
.10	صقر حسن علي آل البيه	أخصائي علاقات عامه و اعلام	
.11	وليد عبدالله فهران الزبيدي	سكرتير المدير التنفيذي	
.12	أحمد محمد الرفيفي	أخصائي تطوع	
.13	محمد علي الرفيفي	مدخل بيانات	
.14	ابتسام هادي الجيلدي	باحثه	
.15	صالحة علي الزبيدي	باحثه	
.16	زهراء عبدالله العدعاني	باحثه	





بر القنفدة
جمعية البر الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٤

الرقم
التاريخ
المشروعات
الموضوع

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالقنفدة

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

وعليه جرى التوقيع

الاسم	العمل	التوقيع
محمد صالح الزبيدي	رئيس مجلس الإدارة	
أحمد علي راشد الخميسي	نائب رئيس المجلس	
عمر أحمد شاكر الصفارى	أمين الصندوق	
موسى علي أحمد المعيدى	أمين عام الجمعية	
عوده محمد عوده الزبيدي	عضو	
بلغيث هادي حسن الرفيفي	عضو	
حمد أحمد إبراهيم الفقيه	عضو	
سليمان معيس محمد الشطيري	عضو	
لافى علي احمد الزبيدي	عضو	



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (١) هذه السياسة في ٠٠/٠٠/٥٠٠٠. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.

٢٠١٩/١٠/٢١